ويكون منح المساعد الفنى أو المهنى رتبة ملازم فى الوقتية إذا عين فى وظيفة فنية تقتضى ظروف الخدمة بها ذلك، وتزول عنه هذه الرتبة بمجرد تركه هذه الوظيفة أو فقده الكفاءة اللازمة فى عمله، وذلك طبقا للقواعد والشروط التى يقررها وزير الحربية .

وتحسب مدة الخدمة بالرتبة الوقتية ضمن مدة الخدمة بالدرجة الأصلية السابقة .

ويستحق حامل الرتبة الوقتية الراتب الأصلى المقرر لدرجته الأصلية بالإضافة إلى التعريضات العسكرية التى يحددها وزير الحربية بقرار منه .

ويجوز تعيين حامل الرتبة الوقتية استثنائيا فى رتبة ملازم فى دون التقيد بالقواعد والنظم الواردة بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه إذا قام بأعمال بطولية تدل على التضحية والشجاعة فى مواجهة العدو أو أظهر كفاءة فنية عالية فى عمله بالرتبة الوقتية لمدة لا تقل عن سنة وذلك طبقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الحربية " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ صدوره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٠

بمد العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠
بإعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ بإعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة لمدة خمس سنوات تبدأ من التاريخ التالى لانتهاء مدة السنتين المنصوص عليهما فى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٨

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ، النصان الآتيان :

" مادة ١١ — ترخص مصلحة الجمارك فى تحويل الكحول لاستعماله للوقود فقط بالشروط الآتية :

(أ) ألا تقل كمية الكحول المطلوب تحويله عن ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) لتر فى المرة الواحدة ويجوز تحويل كمية أقل من ذلك فى الأحوال الاستثنائية وبإذن خاص من مصلحة الجمارك .

(ب) أن تطابق النسبة الكحولية فى الكحول المحول بعد إجراء عملية التحويل مع النسبة الكحولية المنصوص عليها فى قرارات المواصفات القياسية المصرية .

(ج) أن يحصل تحويل الكحول فى المعمل الذى صنع فيه أو فى المناطق الجمركية إن كان مستوردا ويجوز استثناء إجراؤه فى مكان آخر على أن يكون ذلك بإذن خاص من مصلحة الجمارك .

(د) أن تحصل عملية التحويل بحضور مندوب من مصلحة الجمارك وبالمواد والنسب التى تحددها المواصفات القياسية المصرية .

وتتم عملية التحويل على نفقة صاحب المعمل وتحت مسئوليته ويكون ملزما بإحضار المواد اللازمة لعملية التحويل .

وعلى صاحب المعمل أن يمسك سجلا يقيد فيه كميات الكحول الذى يجرى تحويله وأسماء وعمال إقامة الاشخاص المبيع لهم الكحول المحول " .

"مادة ١٢ — يحظر استعمال الكحول المحول فى تحضير المشروبات أو فى صناعة الروائح العطرية أو الأدوية أو المواد الغذائية .

ويحظر أن ينتزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو أن تضاف إلى هذا الكحول مواد من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة أو الطعم أو اللون .

ويحظر كذلك بيع الكحول المحول الموقود أو عرضه بقصد البيع ، أو حيازته إذا كانت تنقص درجته الكحولية عن الدرجة التى تحددها المواصفات القياسية المصرية " .

مادة ٢ — يخول لوزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية الاستثناء فيما يختص بتعديل الدرجة الكحولية ومواد ونسب الخلط المحددة في المواصفات القياسية المصرية وذلك في الأحوال الاضطرارية .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برياسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣
بتنظيم مصلحة الآثار

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد الثالثة والسابعة والعاشرة من القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مصلحة الآثار النصوص الآتية :

"المادة الثالثة — ينشأ مجلس أعلى للآثار ويشكل من :

وزير الثقافة ... ... رئيسا

أعضاء:

وكيل وزارة التربية والتعليم ...
" " التعليم العالي ...
" " الأوقاف ... ...
" " السياحة ... ...
" " الإسكان ... ...
" " الإدارة المحلية ...
" " الثقافة ... ...
" " الخزانة ... ...
(يعينهم الوزراء المختصون)

رئيس الجهاز التنفيذي لجنة تخطيط القاهرة ... ...
المدير العام لمصلحة الآثار ... ...
مدير الإدارة العامة للآثار المصرية ... ...
مدير الإدارة العامة للآثار الإسلامية والقبطية بمصلحة الآثار
مدير الإدارة العامة للشئون الفنية بمصلحة الآثار ... ...
خمسة أعضاء من المهتمين بشئون الآثار يعينون بقرار من وزير الثقافة لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد" ... ...

"المادة السابعة :

(أ) تشكل اللجنة الدائمة للآثار المصرية القديمة من :

المدير العام لمصلحة الآثار ... ... رئيسا

أعضاء:

مدير الإدارة العامة للآثار المصرية ... ...
رئيس أمناء المتحف المصري ... ...
رئيس أمناء المتحف اليوناني الروماني ... ...
مدير الإدارة العامة للشئون الفنية ... ...
مدير إدارة التفاتيش والحفائر ... ...
مدير الإدارة الهندسية ... ...
مدير عام الفنون الجميلة بوزارة الثقافة ... ...
أربعة أعضاء ممن لهم خبرة بشئون الآثار المصرية القديمة يعينون بقرار من وزير الثقافة لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد

(ب) تشكل اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية من :

المدير العام لمصلحة الآثار ... ... رئيسا

أعضاء:

مدير الإدارة العامة للآثار الإسلامية والقبطية ... ...
مدير متحف الفن الإسلامي ... ...
مدير المتحف القبطي ... ...
مدير الإدارة العامة للشئون الفنية ... ...
مدير إدارة التفاتيش والحفائر ... ...
مدير الإدارة الهندسية ... ...
مدير عام الفنون الجميلة بوزارة الثقافة ... ...
أربعة أعضاء ممن لهم خبرة بشئون الآثار الإسلامية والقبطية يعينون بقرار من وزير الثقافة لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد ... ...

ولكل من هاتين اللجنتين الدائمتين أن تشكل لجانا فرعية من بين أعضائها لبحث ما تحيله إليها من موضوعات وتقديم تقريرها".

"المادة العاشرة — يكون لكل من المتحف المصري ، والمتحف القبطي ، ومتحف الفن الإسلامي مجلس إدارة يشكل من :

مدير عام مصلحة الآثار ... ... رئيسا

أعضاء:

رئيس أمناء المتحف أو مديره ... ...
أقدم ثلاثة من أمنائه ... ...
مدير المعمل الكيماوي ... ...
ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الآثار التي يشتمل عليها المتحف يعينون بقرار من وزير الثقافة لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد" ... ...

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برياسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر